محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٣/١٧١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم مبيضين

المميـــــــز : النائب العام – معان ٠

المميز ضـــده :

القرار المميز : قرار محكمة استئناف معان رقم ٢٠١٣/٣٨١ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ المتضمن في فقرته الحكمية تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية التزوير واستعمال مزور خلافاً للمادتين ٢٦٥ و٢٦١ من قانون العقوبات بدلالة المواد (٢و٣و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية إلى جنحة إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات وبالنتيجة إعلان عدم مسؤوليته ٠

lawpedia.jo

يتلخص سببا التمييز فيما يلي :

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها ، علـى الـرغم مـن أن الشهادة الصحية صادرة استناداً لقانون الحرف والصناعات رقم ١٦ وتعديلاته وان لها حجية في الإثبات ٠

ثانياً : القرار يخلو من أسبابه ويستوجب النقض ٠

الطلب :
قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه ٠

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٣ طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني ٠

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العام أسندت للمتهم ٠ التهم التالية :

١ – التزوير خلافاً لأحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية ٠

٢ – استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية ٠

الوقائع :
وتفاصيل التهمتين كما ورد بإسناد النيابة العامة هو أن المتهم قام بتزوير الشهادة الصحية الصادرة عن مديرية صحة العقبة والتي تخوله العمل في مجال تداول الغذاء حيث قام المتهم بتغيير تاريخ إصدار الشهادة الصادرة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤ بحيث أصبح الإصدار بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٥ وأثناء قيام منظمي الضبط من إدارة الشرطة البيئية بالتفتيش على المنشآت الغذائية تم طلب شهادة الظنين الصحية حيث قام الظنين بإبراز الشهادة المزورة لهم وجرت الملاحقة ٠

بالتدقيق في كافة البينات المقدمة في هذه القضية تبين للمحكمة (إن وقائعها الثابتة تتلخص في أن المتهم كان يعمل موزع مواد غذائية في شركة للصناعات الغذائية وقد احتصل المتهم على شهادة صحة للعاملين بالغذاء صادرة عن مديرية صحة محافظة العقبة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤ صالحة لمدة ستة أشهر وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٥ وحوالي الساعة الثانية بعد الظهر كان المتهم على رأس عمله يقود المركبة

lawpedia.jo

رقم تعود لشركة للصناعات الغذائية وكان الشاهد الرقيب القيام الموظف في الإدارة الملكية لحماية البيئة قسم العقبة بالوظيفة الرسمية في الوسط التجاري وبرفقته زميله الرقيب حيث كانا يقومـا بـالتفتيش علـى المخالفات البيئية وقد استوقف المتهم من أجل التفتيش على المركبة من مـواد غذائيـة وطلبا منه شهادته الصحية وأبرزها لهما وتبيّن لهما بأن مدتها منتهية وأعاداها له وطلبا منـه اللحاق بهما إلى القسم ولحق بهما بالفعل وفي الطريق أقدم المتهم على تزوير تاريخ الـشهادة بحيث أصبح تاريخ صدورها ٢٠١١/١٢/٤ بدلاً من التاريخ الصحيح ٢٠١١/١٠/٤ أي أنـه أقدم على تزوير الشهر حيث غيرّ الرقم صفر إلى الرقم (٢) وبعد وصولهم القسم سلم المـتهم الشهادة الصحية لهما واكتشفا التزوير بها وتم القبض عليه ونظما الضبط المبـرز ن/١ وتـم إجراء الخبرة الفنية على الشهادة من قبل خبير الخطوط الشاهد الملازم وتبيّن له بأن الشهادة تعرضت للعبث والتزوير ٠

وباستعراض كافة البينات المقدمة في هذه القضية فقد ثبت للمحكمـة مـن مجملهـا حصول المتهم على الشهادة الصحية رقم من مديريـة صـحة العقبـة بتـاريخ ٢٠١١/١٠/٤ لمدة ستة أشهر وقد أنهت مدتها وبتاريخ ٢٠١١/٦/٥ تم ضبط الشهادة بحوزته من قبل أفراد شرطة الإدارة الملكية لحماية البيئة في العقبة أثناء عمله علـى الـسيارة رقـم العائدة لشركة وأعادوها له وطلبا منه اللحاق بهم وفي الطريق أقدم على تزوير تاريخ إصدار الشهادة بحيث أصبح ٢٠١١/١٢/٤ بدلاً من التـاريخ الصحيح ٢٠١١/١٠/٤ لتظهر على أن مدة صلاحيتها سارية المفعول وهذا ثابت من اعتراف المتهم بإفادته الشرطية المبرز ن/٣ وقد قدمت النيابة العامة البينة على صحة اعترافه وهـي شهادة الشاهد الملازم بالإضافة إلى باقي بينات النيابة ٠

ومن حيث القانون وجدت المحكمة بأن الأفعال التي قام بها المتهم تشكل كافـة أركـان وعناصر جناية التزوير خلافا لأحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٢و٣ و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية إذ انه أقدم على تزوير الشهادة الصحية الصادرة له من مديريـة صحة العقبة وهي وثيقة رسمية وان المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الاقتـصادية اعتبـرت جريمة التزوير خلافا لأحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات مشمولة بالجرائم الاقتصادية ٠

lawpedia.jo

أما فيما يتعلق بجرم استعمال مزور خلافا لأحكام المادة ٢٦١ مـــن قـــانون العقوبـــات وبدلالة المواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية وحيث إن المتهم هو الذي قام بتزويـــر الشهادة الصحية وأنه هو الذي استعملها وعليه فإن الاستعمال في هذه الحالة يندمج مع التزوير ولا ينظر إليه كجريمة مستقلة ولا يكون إلا تنفيذاً لقصد جرمي واحد (لطفاً انظر بهذا الصدد قرار محكمـــة التمييز رقـــم ٢٠٠٧/٣٩٦ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ منشـــورات عدالة)٠

واستناداً لما تقدم قررت المحكمة وعملا بإحكام المـــادة ٢٣٦ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية التزوير خلافاً لأحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٢و٣ و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية ٠

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٦٥) من قـــانون العقوبات وبدلالة المواد (٢و٣و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيـــف وحيث إنه مكفولاً تقرر المحكمة إرجاء تنفيذ العقوبة بحقه لحـــين اكتـــساب الحكـــم الدرجـــة القطعية. أما فيما يتعلق بطلب وكيل المجرم وقف تنفيذ العقوبة بحقه تجد المحكمة بأن المـــادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية قد منعت المحكمة من استعمال الأسباب المخففة التقديرية وأن وقف تنفيذ العقوبة لا يجوز إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تتجاوز الحبس لمدة ســـنة وعليه تقرر المحكمة عدم إجابة طلب وكيل المجرم وقف تنفيذ العقوبة كون العقوبة المحكـــوم بها تزيد عن السنة .

لم يرضَ المتهم بقرار محكمة الدرجة الأولى وطعن فيه لـــدى محكمة استئناف معان التي بدورها نظرت الطعن وأصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/٣٨١ جنايات بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ متضمناً تعديل وصف التهمتين المسندتين للمتهم إلى جنحـــة مـــصدقة كاذبة بحدود المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات وبالنتيجة قررت إعلان عدم مسؤوليته عما نسب إليه بالوصف المعدل طعن نائب عام معان بهذا القرار لدى محكمة التمييز بـــالتمييز الماثـــل وللسببين الواردين في مطلع هذا القرار ٠

وعن هذين السببين وخلاصتهما تخطئة المحكمة بتعديل وصف التهمة وأن القرار المميز يخلو من أسبابه ويستوجب النقض ٠

lawpedia.jo

وردا على هذين السببين :

نجد إن الشهادة المعطاة للمميز ضده هي وثيقة رسمية صادرة بموجب المـــادة ١٤ مـــن قانون الحرف والصناعات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ وقد جرى اجتهاد محكمة التمييـــز على أن التزوير في الأوراق الرسمية الصادرة عن الموظف العام والتـــي يكـــون تنظيمهـــا وصدورها بموجب قانون أو نظام فالتزوير فيها يعد تزويراً جنائياً ٠

والوثائق التي تصدر بناءً على تعليمات إدارية أو تنظيمية داخلية تعتبر تزويراً بمـــصدقة كاذبة ٠

وحيث إن الشهادة التي حصل عليها المميز ضده صدرت بنـــاء علـــى قـــانون الحـــرف والصناعات وتعديلاته المشار إليه أعلاه فإن التزوير الواقع عليها والحالة هذه يعـــد تزويـــراً جنائياً ٠

أما احتجاج محكمة استئناف معان بنص الفقرة (٣) من المادة ٢٦٦ من قانون العقوبـــات والمبرزات التوثيقية التي أقدم المميز ضده على تزويرها هي مصدقة كاذبة فهو احتجاج فـــي غير محله ومخالفاً للقانون ٠

ذلك إن نص هذه المادة فقرة (١) تشير على أن يقوم الموظف العـــام وأثنـــاء ممارســـته لوظيفته أو مهنته الطبية أو الصحية أو أي جهة أخرى على إعطاء مصدقة كاذبة كما عرفها القانون) ٠

ذلك إن المصدقة الكاذبة هي الشهادة المخالفة للحقيقة التي يعطيها الموظف المختص حال ممارسته الوظيفة العامة ويثبت بها بيانات كاذبة لكي تقدم إلى السلطات العامة يمكن الاحتجاج بها ٠٠٠) ٠

أي أن المصدقات الكاذبة هي الأوراق والشهادات الخطية التي تتضمن عند صدورها بياناً أو إخباراً كاذباً خلافاً للحقيقة ٠

والواقع أن الشهادة المعطاة للمميز ضده ليست كذلك حيث صدرت صحيحة من موظـــف مختص وفقاً لأحكام القانون وان المميز ضده قد قام بتحريفها للاحتجاج بها ٠

لهذا فإن ما توصلت إلية محكمة استئناف معان بخصوص تعديل وصف التهمـــة مخالفـــاً للقانون وأن سببي الطعن يردان عليه ويستوجب النقض ٠

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها للسير على هدي ما بيناه ومن ثم اصدر القرار المقتضى ٠

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٦ ربيع الأول ســـنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١/٧ م

القاضـــــي المترئـــــس　　عضـــــــو　　عضـــــــو

عضـــــــو　　عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــــق/ س٠هـــ

lawpedia.jo